النصوص إلخ نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل وبه يندفع الاعتراض عن الهداية لكن إذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع إلى ما قاله في البحر فليتأمل .

قوله (فيه ذكر مسنون) أي مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة إسماعيل عن البرجندي .

قوله (لعدم القرار) ليس على إطلاقه لقولهم إن مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالأدعية الواردة نحو ملء السموات والأرض إلخ واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين نهر .

ومقتضاه أنه يعتمد بيديه في النافلة ولم أر من صرح به .

تأمل لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ومقتضاه أنه يعتمد أيضا في صلاة التسابيح ثم رأيته ذكره ط والرحمتي والسائحاني بحثا .

قوله (ما لم يطل القيام فيضع) أي فإن أطاله لكثرة القوم فإنه يضع وهذا مبني على أن الأصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وهذا أيضا يدل على أنهما أصلان لا أصل واحد كما ذكرنا .

قوله (سبحانك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والإمداد وغيرهما .

قوله (تاركا إلخ) هو ظاهر الرواية .

بدائع .

لأنه لم ينقل في المشاهير .

كافي .

فالأولى تركه في كل صلاة محافظة على المروي بلا زيادة وإن كان ثناء على ا تعالى .

بحر وحلية .

وفيه إشارة إلى أن قوله في الهداية لا يأتي به في الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناؤك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلاة التهجد ا ه .

قوله (إلا في الجنازة) ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه إلى أحد ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل .

قوله (مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحان إلخ ح .

قوله (إلا في النافلة) لحمل ما ورد في الأخبار عليها فيقرؤه فيها إجماعا واختيار

المتأخرين أنه يقول قبل الافتتاح .

معراج .

وفي المنية وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقوله بعد النية بالإجماع ا ه .

لكن في الحلية الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ولا عن أصحابه ا ه .

وفي الخزائن وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الأصح ا ه .

وقال في هامشه صححه في الزاهدي وغيره .

قوله (في الأصح) وقيل تفسد لأنه كذب ورده في البحر تبعا للحلية بما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وبأنه إنما يكون كذبا إذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا فلو مخبرا فالفساد عند الكل ا ه .

قوله (لما في النهر إلخ) تعليل لتحويل الشارح عبارة المصنف لأن قضية المتن الإتيان بالثناء في المخافتة وإن بدأ الإمام بالقراءة وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل .

ووجهه أنه إذا امتنع عن القراءة فبالأولى أن يمتنع عن الثناء وأقول ما ذكره المصنف جزم به في الدرر .

وقال في المنح وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى ا ه .

ومشى عليه في منية المصلي والشارح في الخزائن وشرح الملتقى .

واختاره قاضيخان حيث قال ولو أدرك الإمام بعدما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثني وقال غيره يثني .

وينبغي التفصيل إن كان الإمام يجهر لا يثني وإن كان يسر يثني ا ه .

وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده .

وع في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما